

اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار
الجمعية العامة ٢٠١/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الثالثة
١٥ - ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٩

اقتراح مقدم من جمهورية كوريا بشأن
الفقرة ١ (أ) من المادة ٢، ومادة إضافية

المادة ٢، الفقرة ١ (أ)

(أ) جريمة تدخل في نطاق واحدة من الاتفاقيات المعدة في المرفق، رهنا بتصديق الدول الطرف عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها؛

المادة^(١)

يجوز للدولة التي ليست طرفاً في معاهدة من المعاهدات المعدة في المرفق أن تعلن كتابة، لدى إيداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن الجرائم المحددة في تلك المعاهدة تعامل، في تطبيق هذه الاتفاقية على تلك الدولة الطرف، بوصفها جرائم لأغراض الفقرة ١ (أ) من المادة ٢.

(١) يحدد رقم هذه المادة في مرحلة لاحقة.